

بلغة السالك لأقرب المسالك

دليل على أنه معقول واحتج ابن القاسم للتعبد بالتحديد بالثلاث إذ لامعنى له إلا ذلك

وحمله أشهب على المبالغة فى النظافة انتهى من حاشية الأصل قبل إدخالهما فى الإناء إلخ
هذا هو المعتمد وقيل السنة متوقفة على الغسل خارج الإناء مطلقا سواء توضع من نهر أو حوض
أو إناء كان الماء قليلا أو كثيرا قوله لكن بشرط إلخ أى فالشروط ثلاثة قوله والتفريق إلخ
اعلم أن طلب التفريق هو رواية أشهب عن مالك وقال ابن القاسم يغسلهما مجموعتين قوله
وطرحه أى لا إن شربه أو تركه سال من فمه فلا يجزى ولا إن أدخله ومجه من غير تحريك وهذا هو
المشهور قوله كما قال إلخ أى الشيخ خليل وضمير الاثنين فى كلامه عائد على المضمضة
والاستنشاق والمراد بالجواز خلاف الأولى لأنه مقابل للندب وقوله بغرفة راجع لكل من